قـــرار تعقيبي جـزائي عـــدد 564

مـــــؤرخ فـــــي 30 جـــــوان 1976

صـدر برئاسة السيـد محمد الناجم الـورتتاني

نصـــــه :

الحمد للـــه ،

اصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة التعقيب بـجلستها المنعقدة يوم 30 جوان 1976 برئاسة السيـد محـمـد الناجم الورتتاني والمستشارين السيدين الطيب الربودي والرائد عبد الملك العكني بمحضر المدعي العام السيـد : حمادي عياد ومساعدة كاتب المحكمـة السيـد الهـادي المتهني .

القـــرار الآتـــي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوعة الى كتـابة المحكمة في ميعادها وشكلها القانوني من طرف المحكوم عليهم ********** و **********

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12776 الصادر في 11: نوفمبر 1975 من المحكمة العسكريـة القـارة بتـونس والقاضي حضوريا فى حق من عدى ********** بسجن ********** مدة ثلاثة اعوام من اجل الاضرار بملك الغير وسجنه مدة عام من اجل انتحال اسممختلق وسجنه مع كل من ********** و ********** مدة ستة اشهر لكل واحد منهم من اجل الاعتداء بالعنـف على اعوان الشركة ********** كسجنهم مدة خمسة عشر يوما من اجل السكر الواضح .

وبعد الاطلاع على اوراق البحث والحكم المطعون فيه ومستندات الطعن المقدمة من الاستاذ ********** في حق المعقب الاول **********

وعلى طلبات المدعي العام السيد ********** والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضـة القانـونيـة ،

في الـوضـــوع :

حيث افادت الوقائع المثبتة بالحكم المنتقد ان المعقبين والمحكوم عليه حسن الثناني اجتمعوا في مساء يوم 29 اوت 1974 باحدى شوارع العاصمة واتفقوا على قـضاء سهرة شعبية بالوردية بمناسبـة حفل زفاف بالمكان وقد حمل اولهم حمودة كوبة من قوارير الخمر وتـولـوا احتساءها على قارعة الطريق وقبل دخولهم الى الحفل ولما لعبت الخمر بعقولهم عدلوا عن حضـور الحفـل وامتطوا حافلة النقل بخط 24 الرابطة بين جبل الوسط والعاصمة وامتنعوا من دفع معلوم الـركوب فحصلـت بينهم وبين قابضها ********** مشاجرة كلامية عمدوا اثناءها الى تعنيفه تعنيفا شديدا الامر الذي ادى بسائق الحافلة ********** الـى التوقف عن السير فهجموا عليه وجذبوه بقوة من مقعده ولـمـا تصـدى لهم عنفـوه ايضا وعطبـوا بلـور الحافلة ولاذوا بالفرار فوقع اعلام مركز الشرطة بالامـر وانطلقت الابحاث والقي القبض على جميعهم وبعرض الجاني حمودة على قسم القيس ابـدل اسـم والـده الحقيقي سالم باسم صالح وبالانتـهاء مـن البـحث احيلوا جميعا على المحكمة العسكرية القـارة بتـونس لمقاضاتهم كل بما نسب اليـه .

وبعد اتمام الاجراءات قضت المحكمة بالحكم المـشار اليه الذي هو موضوع الطعن الآن .

وحيث تعقبه المحكوم عليهم حمودة وعبد الله ومحمد ونعاه اولهم بواسطة محاميه المذكور :

اول – بخرق القانون بمقولة ان محكمة الحكم المنتقد قد قضت بادانة المعقب من اجل جريمة انتحـال اسـم

لنفسه مختلق والحال ان التبديل لم يقع في اسمه الشخصي او لقبه الحقيقي وانما وقع في اسم والده اذ انه انتحل له اسم ********عوض *******على انه يدعى بهما معا وبناء على ذلك فان الجريمة المذكورة لم تتوفر اركانها الوارد بها الفصل 194 من المجلة الجنائية هذا من جهة ومن اخرى فان تلك الجريمة لم تعرض على المعقب ولا سمع جوابه مما تكون معه المحكمة المذكورة قد خرقت احكام الفصل 69 من مجلة الاجراءات الجزائية .

ثانيا ـ ضعف التعليل وتحريف الوقائع ذلك ان الحكم المطعون فيه قد ادان المعقب بارتكاب جريمة الاضرار بملك الغير اعتمادا على تصريحات قابض الحافلة ********** وسائقها ********** والحال انهما لم يحققا بان المعقب هو الذي تولى تهشيم البلور وايضا فان شهادة ********** لا يمكن اعتمادها لانه يروم من ورائها دفع تلك التهمة عن نفسه وحملها على المعقب مما يجعل الحكم قد اخطا في تصوير الوقائع وحرفها بصورة جلية واضحة ويكون معه التعليل مفقودا موجبا للنقض .

عن المطعن الاول :

حيث اقتضت الفقرة الثالثة من الفصل 194 من المجلة الجنائية ما ياتي : « يعاقب بالسجن من عام الى ثلاثة اعوام كل من انتحل لنفسه اسما مختلفا في ظروف دعت او كان من الممكن ان تدعو لتقييده بقلم قيس الادميين باسم غير اسمه » .

وحيث يستروح من صريح عبارة هذا النص ان ان جريمة انتحال الاسم المختلق لا تتوجد الا متى كان الانتحال لنفس الشخصي المنتحل دون بقية اسماء سلسلة نسبه .

وحيث انه بالتامل من بطاقة قيس المعقب عدد 2 المؤرخة في 20 سبتمبر 1975 يتضح انه لم يغير اسمه الشخصي ولا لقبه الحقيقي اللذين يتميز بهما عن بقية اسماء والقاب الاسر الاخرين وانما غير اسم والدموذلك بان اعطى لقلم القيس اسمه الشخصي ولقبه الحقيقي وابدل اسم والده ********* عوض ******** وبذلك فان جريمة انتحال اسم لنفسه مختلق لم تتوجد بعد بصرف النظر عن كون والده يدعى ******** فقط او ********** معا هذا من جهة ومن اخرى فان الجريمة المذكورة لم يقع عرضها على المعقب الا من طرف الباحث ولا المحكمة الامر المخالف للفصل 69 من مجلة الاجراءات الجزائية وفي ذلك اهدار لحق الدفاع .

وحيث ان الحكم المنتقد والحالة تلك لما قضى بادانة المعقب من اجل الجريمة المذكورة تطبيقا للفقرة الثالثة من الفصل 194 من المجلة الجنائية يكون قد اساء تطبيق القانون وعرض بحكمه للنقض في خصوص هذه الجريمة دون غيرها من بقية الجرائم المنسوبة اليه وعلى الاخص جريمة الاضرار بملك الغير التي اثبت البحث نسبتها اليه وكان الحكم في شانها معللا قانونيا لا يشوبه غموض او تحريف للوقائع .

وحيث ان المعقبين ********* و ***** قد اكتفيا بتقديم مطلبي الطعن دون ان يعززاهما باي مطعن من المطاعن الوارد بها الفصل 258 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المنتقد يتبين انه اقام قضاءه في حقهما بالصورة المشار اليها على ما استنتجه من استعراضه للوقائع وتصريحات نفس المتهمين وشهادة الشاهدين المشار اليهما مما يتجه معه رفض مطلبيهما مع مطلب المعقب حمودة المذكور اصلا بالنسبة لما عدا جريمة الانتحال المذكورة .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطالب التعقيب شكلا ورفض مطلبي عبد الله ومحمد اصلا وحجز المال المؤمن من طرفهما ونقض الحكم المذكور بدون احالة بالنسبة لجريمة انتحال اسم الغير المنسوبة للطاعن حمودة وارجاع المال المؤمن اليه وحرر في تاريخه .